تيران لم تطلق اي طلقة ، ولم تقترب منها اي سفن — حتى بغرض جس نبض النوايا المصرية ، مما كان يمكن ان يؤدي الى طلقات تحذيرية . وفي حالة قناة كورفو اصدرت محكمة العدل الدولية حكما حول مسألة ما اذا كان يحق لانكلترا ان تزيل حقل الغام زرعته البانيا في القناة . ومع ان المحكمة حكمت بأن انكلترا تملك حق المرور ، وان الاغلاق عمل غير شرعي ، فانها اكدت ان ازالة الالغام عمل غير شرعي كذلك . وهكذا لم يعتبر اغلاق الممر المائي كافيا لتبرير استخدام القوة(٥٩) .

ج — حينما أعلن عبد الناصر الحصار فانه اكد على واقعة ان اسرائيل كانت قد هددت سوريا . وجدير بالذكر ان الميثاق حول البحار الاقليمي ، الذي تشكل اسرائيل احد الاعضاء الملتزمين به ، وافق على الاعتراض الموقت للمرور في مضائق تيران من قبل الدولة الساحلية « اذا كان هذا التعليق ضروريا لامنها » . وتضمن قرار مجلس الامن لعام ١٩٥١ الذي يتعلق بالمرور عبر قناة السويس ، والذي أعلن ان مصر لا تستطيع منطقيا الزعم بأن الاغلاق كان ضروريا « لغرض شرعي يتعلق بالدفاع عن النفس » ، ان ظروفا كهذه يمكن ان تبرر اغلاق الممر المائي . ويشمل المفهوم الاوسع للمادة ٥١ ، وكذلك القاعدة العرفية المناسبة التي تسمح باستخدام القوة في حالة خطر هجوم وشيك ، العمل الذي قامت به مصر . فالتهديدات الاسرائيلية كانت قوية كما انها كانت — في ضوء التجربة الماضية — مقنعة . وكما بينت في القسم (١) فانه لامر معتاد تماما ان يتخذ الدفاع الشرعي عن النفس شكل اعمال الحصار ضد سفن العدو والسفن الاجنبية التي تحمل موادا حربية محظرة . والتهديدات الاسرائيلية يمكن ان تبرر الاجراءات المصرية ، هذا برغم واقعة انها وجهت ضد سوريا وليس مصر ، وذلك لان المادة ٥١ تسمح بحق الدفاع الجماعي عن النفس(٦٠) . ومن جهة اخرى ، اذا ما جرى تفسير المادة ٥١ على اساس ان الهجوم الذي يكون بدأ فعلا هو وحدة الذي يبرر استخدام القوة العسكرية ، فان اعلان الحصار واغلاق الممرات لا يعودان يشكلان اجراء للدفاع عن النفس ، هذا اذا افترضنا انه لم تكن هنالك حالة حرب قائمة . وهكذا توصل احد العلماء الذين يؤيدون وجهة النظر هذه بالنسبة للمادة ٥١ الى ان « الحجر » الكوبي في ١٩٦٢ شكل خرقا للمادة ٢ (٤) بغض النظر عما اذا كان هنالك خطر هجوم وشيك على الولايات المتحدة(٦١) . لكن حتى اذا افترض المرء ان هذا التفسير للمادة ٥١ سليم ، فانه يصل على اساس الحجج الواردة في النقطة (ب) الى استنتاج ان افتتاح الاعمال العدائية شكل خرقا للقانون الدولي ، حتى في ظل فرضية ان هذه الاحداث تمت في حالة السلم .

والى جانب الاسباب التي سبق عرضها هنالك اسباب اخرى تؤكد اطروحة ان عمل اسرائيل كان غير شرعي . دعونا نستعيد شروط حق الدفاع عن النفس التي ينبغي تنميمها في ظل كل وجهات النظر التي نتناولها — ان استخدام القوة ينبغي ان يكون ضروريا ، وانه ينبغي ان يؤخذ بعين الاعتبار مبدأ التناسب . ان القوة لم تكن وسيلة اسرائيل الوحيدة للخروج من الوضع الذي كان قائما في اوائل حزيران ١٩٦٧ . فقد كان بامكانها ان تقبل قوات الامم المتحدة ، او ان تدعم خطة الحل الوسط التي كانت ضمنت لها وصول حاجاتها من النفط . ومن اجل توضيح مبدأ التناسب وتبيان كيفية تطبيقه هنا دعونا ندرس حالة واحدة نموذجية : بعد حرب السويس لجأت اسرائيل لتبرير دورها في القضية امام مجلس الامن بالزعم انها تصرفت في حالة دفاع عن النفس . لكن مجلس الامن اعلن ، برغم ذلك ، ان اسرائيل خرقت مبدأ التناسب(٦٢) . وفي الحالة الراهنة فان التفاوت بين الضرر الذي سببته الحرب غير المحدودة والضرر الاقتصادي الطفيف الذي كان يمكن ان تعاني منه اسرائيل بسبب الحصار واضح